**التشريع**

لقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون المدني على ترتيب المصادر الرسمية في النظام القانوني السائد في الدولة ، و من حيث استنباط الاحكام و تطبيقها على النزاع القضائي .

إذا تنص المادة الأولى على "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي ، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة "

**1. معنى التشريع:**

مصطلح التشريع له معنيين أولها عملية سن القواعد القانونية المكتوبة و اكسابها قوة الالزام من قبل سلطة مختصة يمنحها الدستور اصدار قوانين ملزمة ، وثانيها أنه يعني القواعد القانونية نفسها التي تضعها السلطة التشريعية وفقا للدستور في الدولة.

**2. تدرج التشريع و أنواعه:**

يتدرج التشريع على ثلاث أنواع : التشريع الأساسي / القانون/ التشريع الفرعي ، إذ ليست التشريعات كلها من نوع واحد وهي تتدرج من حيث السلطة التي تملك إصدارها من جهة ، و من حيث الأهمية التي تحظى بها في النظام القانوني .

و لهذا التدرج أثرا قانونيا مهما حيث لا يجوز للتشريع الأدنى ان يخالف التشريع الأعلى منه ، و معنى هذا أنه لا يجوز للتشريع الفرعي أن يخالف التشريع العادي ، و لا يجوز لهذا الأخير أن يخالف التشريع الأساسي .إذ تخضع كل درجة للدرجة التي فوقها ، و من ذلك تنشأ مسألة دستورية القوانين .

لذا تصبح رقابة صحة التشريعات أمرا وجوبيا ، فقد يصدر تشريع أدنى مخالف لتشريع أعلى منه ، و للقضاء دورا مهما في هذه الرقابة من حيث الشكل ، و من حيث الموضوع ، و سنتحدث عنها لاحقا بعد بيان كيفية سن التشريع.

يعد التشريع الأساسي أقوى التشريعات وهو دستور الدولة ، لأنه يقصد به مجموعة القواعد التي تحدد شكل الدولة و نظام حكمها ، وعلاقات السلطات فيما بينها ،و حقوق الأفراد الأساسية و حرياتهم .

إن الدستور يعلو على جميع التشريعات وهذا يقتضي أنه يجب أن تصدر جميع التشريعات في اطاره و لا تخالفه ، و إلا كانت باطلة و غير دستورية .

أما التشريع العادي ( القانون) فهو مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور، وطبقا لاختصاصها الدستوري، فإذا كان الدستور مختصا بالقواعد الكلية فإن القانون هو ما يختص بالقواعد القانونية التفصيلية التي تعالج المشكلات العامة التي تفرضها مصلحة الدولة و مصالح الأفراد .

أما التشريع الفرعي أو اللوائح و هو التشريع الصادر من الهيئات التنفيذية ، و هو تشريع تفصيلي يطبق التشريع الصادر من الهيئات الرئيسية مثل ذلك اللوائح والمراسيم و القرارات التي تصدر من هيئات تنفيذية يفوض إليها أمر تنظيم بعض المسائل التفصيلية .

**3.سن القانون و نفاذه :**

تعتبر مرحلة سن القانون من الجوانب المهمة في دراسة الاحكام العامة للقانون ، نظرا لخضوعها لإجراءات محددة من جهة ، و اتصالها بالأحكام الدستورية من جهة أخرى وهي احدى الوظائف الحساسة لسلطتين سياسيتين مهمتين في الدولة ( السلطة التشريعية و التنفيذية) .

إلا أن دراسة إجراءات و أحكام سن التشريعات دستوريا إنما سيقتصر على القوانين ، دونا عن التنظيمات نظرا لاتصال الأولى اتصالا مباشرا بالأحكام الدستورية ، و لعدم خضوع الثانية لإجراءات الأولى.

لذا يمر التشريع الصادر عن الهيئة التشريعية المخولة بذلك عادة بمراحل ست: المبادرة ،الفحص ، ،المناقشة والتصويت ، التصديق ، الاصدار، النشر.

1. **سن التشريع من البرلمان :**لبرلمان الجزائري صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع استنادا إلى المادة 114 من الدستور" يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة.

**\*المبادرة بالقانون:**  إن أولى المراحل المهمة في سن التشريع هي مرحلة اقتراحه، و التي تقتضي تحضير مشروع أو اقتراح القانون في صيغة قانونية قابلة للمناقشة ، و حق اقتراح ذلك إنما يثبت للحكومة و النواب معا بمقتضى الدستور طبقا للمادة 143 من الدستور" لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و النواب و أعضاء مجلس الامة، حق المبادرة بالقوانين"

**\*فحص المبادرة:**تقوم اللجان البرلمانية المختصة بالفحص وتقديم تقرير عن ذلك، حتى يقوم المجلس بالمناقشة على أساس هذا التقرير.

**\* المناقشة والتصويت:** يبدأ البرلمان بمناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من خلال غرفتيه،

إذ لابد أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، حتي تتم المصادقة عليه طبقا للمادة 145 من الدستور .

استنادا إلى هذا النص تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144/1 .

إذ تعرض الحكومة على احدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى لتناقشه و تصادق عليه.

يتم إقرار القوانين بالتصويت حسب ما إذا كان قانونا عضويا أو عاديا:

\*التصويت على القانون العضوي:

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب و أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 140 من الدستور ، حيث تخصص مجالات هذا القانون لتنظيم السلطات العمومية و عملها، نظام الانتخابات، الأحزاب السياسية ، الاعلام، القضاء و التنظيم القضائي، المالية .

\*التصويت على القانون العادي:

تتم مناقشة مقترحات القوانين العادية في البرلمان بغرفتيه طبقا للمادة 145 لتصوت عليها كل غرفة بأغلبية أعضائها.

**\* نفاذ القانون:**

لا يصبح القانون الذي تم التصويت عليه نافذا إلا إذا أعلن عن وجوده القانوني رسميا من خلال التصديق عليه و إصداره ، واعلام المخاطبين به بوجوده أيضا عن طريق نشره:

**- التصديق والاصدار:**

تعد عملية التصديق ضرورية من رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان على المشاريع ، إذ يحال المشروع إلى رئيس السلطة التنفيذية للتصديق عليه قبل إصداره و نشره.

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية الحق في الاعتراض الذي خوله إياه بموجب المادة 149 منه ، إذ يمكن المرور إلى قراءة ثانية لمشاريع القوانين بعد التصويت عليها و قبل التصديق في غضون ثلاثين يوما.

ففي حال اعترض رئيس الجمهورية على القانون ، و بالتالي طلب قراءة ثانية له من طرف البرلمان ،فإنه لا تتم المصادقة عليه إلا إذا حصل التصويت بأغلبية ثلثي الأعضاء من الغرفتين (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني +(2/3) أعضاء مجلس الأمة طبقا للمادة 149 من الدستور.

أما الإصدار فهو مرحلة دستورية تأتي بعد التصويت، و التصديق من طرف رئيس الجمهورية ، حيث الإصدار هو قيام رئيس الدولة بإصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية التي يرأسها ، يعلمهم بصدور قانون جديد و يوجب عليهم تنفيذه على ما يقع منذ تاريخ العمل به .

لقد حدد الدستور الجزائري أجل لاصدار القانون و هو ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه طبقا للمادة 148 من الدستور، غير أنه يوقف هذا الأجل في حال اخطار السلطات المخولة دستوريا المحكمة الدستورية للفصل في دستورية القانون قبل اصداره.

**-النشر:**

إن اصدار التشريع يعني وجوده من الناحية الرسمية لذا لابد للعمل به فعليا القيام بنشره ، لذا يعد نشر التشريع اجراء لاحقا على مرحلة الاصدار ، فالنشر اجراء لازم ليكون القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص ، و لا يكون كذلك إلا باعلانه للعامة.

**ب.سن التشريع استثناء من رئيس الجمهورية:**

القاعدة العامة أن السلطة التشريعية وهي البرلمان هي التي تسن التشريع (المادة114/2) من الدستور ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات حينما ينص الدستور على تخويل رئيس الجمهورية سن التشريع في حالات دون المرور على البرلمان مسبقا، و تتخذ هذه التشريعات بأوامر في مجلس الوزراء طبقا للمادة 142 الفقرة الأخيرة .

**\*تشريع الضرورة:**

في حال الضرورة الملحة يمكن لرئيس الجمهورية أن يسن تشريعا نظرا للاستعجال دون عرضه مسبقا على المناقشة و التصويت ، إذا لابد من اتخاذ إجراءات عاجلة للحفاظ على سلامة التراب الوطني ، و استقلال البلاد ، و الحفاظ على مؤسساتها طبقا للمادة 98 من الدستور.

إذ أن حالة الضرورة تقتضي أن يتهدد البلاد خطر وشيك الوقوع ، كما في حالة الحرب وحالة الطوارئ و الحصار .

**\*تشريع التفويض:**

ينعقد البرلمان في دورة واحدة تستمر عشرة أشهر طبقا للدستور ، لذا يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع عندما تنقضي الدورة و خلال عطلة البرلمان ، إذا كانت المسالة تتطلب السرعة ، و ذلك عن طريق اصدار أوامر رئاسية ، حيث إن الدستور يفوض في هذه الحالة لرئيس الجمهورية اصدار أوامر تكون لها قوة القانون في فترات غياب السلطة التشريعية عن العمل بسبب العطلة ، أو بسبب حل المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 142 من الدستور" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو من خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

**ج.سن التنظيمات(التشريع الفرعي)**

يطلق على التشريع الذي يسنه أعضاء السلطة التنفيدية التشريع الفرعي باعتبارها صاحبة الاختصاص في ذلك دستوريا ، حيث ينص الدستور على ذلك فيما يسمى السلطة التنظيمية لأعضاء السلطة للتنفيذية ، و تكون هذه التشريعات الفرعية في شكل لوائح أو قرارات ، أو مقررات ، أو لوائح ، لا تختلف عن القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية لأنها قواعد عامة و مجردة و ملزمة .إلا أن هذه التشريعات الفرعية تخضع فقط للاصدار و النشر.

**4. الرقابة على صحة التشريع:**

يرتبط هذا الموضوع برقابة القضاء على دستورية التشريعات بدرجاتها المختلفة ، نظرا لقوة تشريع أعلى من التشريع الأدنى منه ، ووجوب عدم مخالفته له ، و معنى هذا أنه لا يجوز للتشريع الفرعي أن يخالف التشريع العادي ، و لا يجوز لهذا الأخير أن يخالف التشريع الأساسي.

يثار موضوع رقابة صحة التشريع إذا ما صدر تشريع أدنى مخالف لتشريع أعلى ،حيث قد تكون المخالفة من حيث الشكل أو الموضوع ، أما المخالفة من حيث الشكل فيقصد بها عدم اتباع الأوضاع اللازمة لسن التشريع أو نفاذه ، فقد يسن من سلطة غير مختصة ، أو وفقا لإجراءات غير صحيحة، أو إذا كان التشريع لم ينشر في الجريدة الرسمية ،أما المخالفة من حيث الموضوع فتكون عندما يخالف التشريع من حيث موضوعه تشريع أعلى منه درجة ، فقد يأتي التشريع الفرعي بحكم يخالف الدستور.

إلا أن هناك فرقا بين الرقابة على صحة القانون ، و الرقابة على صحة التنظيم :

**أ.دستورية القوانين:**

إن التشريع الأساسي على قمة الهرم التشريعي فتتقيد به التشريعات الأخرى ، وإلا أمكن الطعن بعدم الدستورية وفقا لإجراءات محددة .

لقد نص الدستور الجزائري على اختصاص المحكمة الدستورية بشأن الفصل في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات في المادة 190 منه.

إذ يتم ذلك وفقا لإجراءات دستورية محددة ، حيث تخطر المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدة قبل المصادقة عليها، وتخطر بشأن دستورية القوانين قبل إصدارها.

إذ يخطر رئيس الجمهورية المحكمة وجوبيا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد المصادقة ، كما يخطرها وجوبيا بشأن دستورية الأوامر الرئاسية طبقا للمادة 142/2.

كما يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات ، القوانين، التنظيمات قبل إصدارها طبقا للمادة 190 من الدستور.

إذ يمكن اخطارها من الجهات المحددة في المادة 193 وهم: رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو 40 نائب أو 25 عضو في مجلس الأمة.

كما يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تصدر المحكمة الدستورية قرارها بشأن دستورية التشريعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها طبقا للمادة 194.

**ب.الرقابة على صحة التنظيم**:

-إن للمحاكم الحق في الامتناع عن تطبيق التنظيم المخالف لقانون أو الدستور، ،حيث تخطر المحكمة الدستورية بشأن عدم دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها طبقا للمادة 190/3 من الدستور.

إن للمحاكم أن تراقب مسألة دستورية التنظيمات دون طلب من أحد الخصوم لأن شرعية اللوائح و دستوريتها من المسائل المتعلقة بالنظام العام، و ذلك طبقا للمادة 184 من الدستور " تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي و التنظيمي للدستور"

- كما يمكن للخصوم في دعوى الحال أن يثيروا ذلك عن طريق الدفع ، و حينها تحيل المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحال إلى المحكمة الدستورية لتقضي في الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة195. إذ يجوز لاحد طرفي النزاع الدفع باعتبار القانون المراد تطبيقه غير دستوري ، فإذا ثبت لديها صحة المطابقة رفضت الدعوى مؤكدة دستورية القانون محل الطعن، أما إذا ثبت لديها صحة مخالفة القانون لأحكام الدستور قضت بعدم دستوريته ، و يترتب على ذلك أن ترفض تطبيقه على النزاع المطروح أمامها.